الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **128917**
تاريخ الحكم: **30** جوان **2014**

الحمد لله،

21 جويلية **2014**

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ر القه في حق ابنه القاصر ف القـ محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ مح الشـ ، الكائن بنهج عدد ، عمارة ،، الطابق صفاقس

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التربية، مقرّه بمكاتبه الكائنة بوزارة التربية، شارع باب بنات، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ مح الشـ محامي المدّعي المذكور أعلاه القائم في حقّه إبنه ف القـ بتاريخ 10 أوت 2012 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 128917 طعنا بالإلغاء في قرار مجلس التربية الصادر بتاريخ 12 جوان 2012 والقاضي برفت التلميذ ف القـ من المعهد لمدة 7 أيّام من أجل محاولة الغشّ في الإمتحان.

وبعد الإطلاع على وقائع القضيّة التّي مفادها أنّه صدر عن مجلس التأديب الذّي يترأسه مدير المدرسة الإعدادية النموذجية بصفاقس قرار تأديبي برفت المقام في حقّه فادي القسنطيني لمدّة أسبوع من أجل محاولة الغشّ، ويعيب محامي المدّعي على القرار المطعون فيه خرقه للصيّغ والشكليات من جهة وخرق القواعد القانونية وإنحرافه بالسلطة والإجراءات من جهة أخرى.

1-عن خرق الصيغ والشكليات:

أ-عن خرق الإجراءات المتّبعة عند ضبط محاولة الغشّ المزعومة: إنّ أسباب إحالة المقام في حقّه على مجلس التأديب هو إدعاء الأستاذ المراقب المدعو "أ خ محاولة التلميذ الغشّ باستعمال وثيقة كانت موجودة داخل محفظته دون أن يقع سحب ورقة الإمتحان وعند محاولة ولي التلميذ الإستفسار عن محاولة الغشّ عندها تولى الأستاذ المراقب تحرير تقرير والحال أنّ ضبط حالات الغش والإحالة على مجلس التأديب تخضع لإجراءات شكلية دقيقة حدّدها المنشور عدد 91/93 المتعلق بنظام التأديب المدرسي المؤرخ في 1 أكتوبر 1991 وهو ما يشكّل إخلالا فادحا بالإجراءات المضّمنة بالمنشور سالف الذكر.

ب-خرق إجراءات الإحالة على مجلس التأديب: لم يتم إعلام ولي التلميذ بقرار الإحالة على مجلس التأديب وذلك بموجب مراسلة مضمونة الوصول قبل 3 أيّام من إنعقاد المجلس وعدم تسليم المقام في حقّه الإعلام بالإحالة على مجلس التأديب وهو ما يشكّل هضما لحقوق التلميذ باعتبار أنّ المراسلة لم تبلغ لولي التلميذ الذّي حرم من حضور مجلس التأديب والدفاع عن نفسه كما تمّ حرمان الولي من تقديم تقرير كتابي للإدارة لاعتماده عند النظر في الملف وأنّ عدم توصل ولي المقام في حقّه بالمراسلة قبل إنعقاد المجلس ثابت من خلال محضر معاينة مجرى بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ 19 جوان 2012 يؤكدّ فيها تسلم المدّعي المراسلة من إدارة البريد بعد أسبوع من إنعقاد المجلس ناهيك أنّه لم يتمّكن من الحصول على نسخة من محضر مجلس التأديب رغم إستصدار إذن على عريضة من رئيس المحكمة الإبتدائية بصفاقس في الغرض.

2-عن خرق القواعد القانونية والإنحراف بالسلطة والإجراءات، إنّ قرار مجلس التأديب الذّي أدان التلميذ بمحاولة الغشّ في الإمتحان يفترض ضرورة ثبوت محاولة الغشّ من خلال المعطيات المتوّفرة بالملف وأنّه وفي غياب إستجواب كتابي للقائم في حقّه وعدم تمكن وليه من شرح وجهة نظره صلب تقرير يقدّم للمجلس وعدم سحب وثيقة الإمتحان من التلميذ يبقى تقرير الأستاذ المراقب المستند الوحيد الذّي إعتمده مجلس التأديب وهو ما يشكّل سوء تطبيق لأحكام المنشور الذّي يميّز أصلا بين نيّة الغشّ ومحاولة الغشّ وأنّ إكتشاف وثيقة مراجعة وقد ظهر جزء منها من المحفظة بعد دقائق من الإمتحان وقبل الشروع في التحرير على وثيقة الإمتحان لا يمكن أن تتكوّن منها عناصر المحاولة ذلك أنّ التطبيق السليم للمنشور يفترض أن يبحث مجلس التأديب عن وجود محاولة الغشّ من عدمها وحتّى عن وجود النيّة أصلا من خلال مجموعة من المعطيات المنطقية التّي يراعي فيها سلوك

التلميذ ونتائجه المدرسية ومدى حاجته للغشّ الأمر الذّي يجعل من القرار قد إنحرف عن هذا الهدف وأصبح إنتقاميا مثلما هو ثابت من خلال شهادة كتابية صادرة عن المدعو "مح الحا" وهو إطار تربوي سعى للإستفسار عن الإشكال فتمّ إعلامه من المدير والأستاذ المراقب بأنّ الإدارة تعاني من إشكالات عديدة وعلاقة سيّئة بالأولياء الذّين لا بدّ من تأديبهم كما أنّ الإحالة على مجلس التأديب جاءت إنتقاما من الولي الذّي إتّصل بإدارة المعهد ليطلب مزيد التحرّي نظرا لثقته بسلوك منظوره.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من وزير التربية في الردّ على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 جانفي 2013 والمتضمّن طلب التصريح برفض الدعوى إستنادا إلى ما يلي:

-بخصوص خرق الشكليات والقواعد القانونية: إحترمت الإدارة الإجراءات الواجبة قانونا في إتخاذ القرار المطعون فيه بتوفر مستندات الإحالة المتمثلة في تقرير أستاذ مادة العربية المكلف بمراقبة الإمتحان كما قامت بإعلام الولي بإحالة منظوره على مجلس التربية بتاريخ 7 جوان 2012 وإعلامه بالعقوبة التّي سلّطت عليه مضيفا أنّ الإدارة حاولت إستجواب التلميذ القائم في حقّه لكنّه إمتنع عن ذلك.

-بخصوص الإنحراف بالسلطة: إتّضح من خلال تقرير أستاذ مادة العربية موضوع الإمتحان أنّ التلميذ المعني قد حاول فعلا الغشّ بوضعه وثيقة مفتوحة فوق محفظته أثناء إجتياز الإمتحان وهو ما يجعل من قرار الإدارة سليما واقعا وقانونا في ظل عجز العارض عن تبيان أوجه الإنحراف بالسلطة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ مح الش محامي المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 مارس 2013 والمتضمن تمسّكه بطلباته المضّمنة بعريضة الدعوى مضيفا ما يلي:

1-عن خرق الصيغ والشكليات:

أ-عن ضبط محاولة الغشّ: إنّ الأستاذ المراقب لم يكن متأكدّا أصلا من محاولة الغشّ مثلما يتضح من تقريره الذّي تضمّن أنّه تفطن إلى التلميذ يحمل الوثيقة وفي نفس التقرير يؤكدّ أنّها فوق المحفظة وأنّ تقرير الأستاذ المراقب يتحدث عن ورقة مفتوحة في حين أنّ الوثيقة المحجوزة صفحة واحدة، فالأستاذ المراقب لم يكن ينوي إتخاذ أيّ إجراء ولكن إستفسار المدّعي عن سبب سحب الوثيقة التّي كانت في محفظة إبنه هو الذّي أثار حفيظة الإدارة وجعل الأستاذ يحرّر تقريرا سيء الصياغة فيه تناقض واضح.

ب–عن عدم إستجواب التلميذ: تعمّد إطار تربوي تقديم وثيقة من صنعه يؤكد أنّه طلب من التلميذ الإلتحاق بمكتب المرشد التربوي بواسطة أحد القيمين ولكنّه رفض و لم يتّصل، فلو صحّ هذا الزعم، فلما لم تتخذ الإدارة أيّ إجراء تأديبي في الغرض و لم تقدّم للمحكمة نصّ الإستجواب والتنصيص على أنّ التلميذ رفض الجواب عنه.

2–عن خرق إجراءات الإحالة على المجلس والإنحراف بالسلطة:

أ–عن الإجراءات السابقة لإنعقاد المجلس: لم يتّصل التلميذ بأي إستدعاء يوجه لوليه طبق القانون وهو ما لم تدحضه الجهة المدعى عليها و لم تقدّم تبريرا لسبب عدم تسليم إستدعاء للتلميذ يمضيه وليه ذلك أنّ مدير المدرسة الإعدادية وإمعانا في التشّفي إمتنع عن تنفيذ إذن على عريضة صادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية بصفاقس يقضي بتسليمه جميع وثائق الملف التأديبي وقد جدّد المدير هذا الرفض بدعوى أنّ الأمر بيد الوزارة متناسيا أنّ الإذن على العريضة يلزمه شخصيّا دون غيره.

ب–عن الإجراءات المتعلقة بأعمال المجلس: لم تقدّم الإدارة محضر جلسة مجلس التأديب والتّي تشّكل من حقوق منوّبه للإطلاع على محتوى المحضر للتأكد من صحة شكليّات إنعقاده ومن محتوى المداولات وأسباب القرار، ورفض تقديم المحضر تواصل أمام المحكمة، فالإدارة لم ترفقه بمؤيّدات تقريرها.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من وزير التربية والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 2 سبتمبر 2013 والمتضمن تمسكه بما ورد في تقرير الردّ على عريضة الدعوى دافعا برفض الدعوى شكلا باعتبار أنّ العارض قام بتوجيه دعواه ضد مدير المدرسة الإعدادية النموذجية بصفاقس وليس ضد وزير التربية مخالف بذلك أحكام الفصل 33 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدّمة من قبل وزير التربية والواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 7 نوفمبر 2013 والمتمثّلة في نسخة من محضر جلسة مجلس التربية المنعقد بتاريخ 12 جوان 2012.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من قبل الأستاذ محـ الشـ محامي المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 20 ديسمبر 2013 والمتضمن تمسّكه بما ورد ضمن عريضة الدعوى، وعن الدفع الشكلي للإدارة دفع بأنّ المدارس الإعدادية هي مؤسسات عمومية طبقا للفصل 22 من القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي وأنّ المؤسسة العمومية

يمثّلها رئيسها طبق الفقرة 2 من الفصل 33 من قانون المحكمة الإدارية وأنّ القيام ضدّ مدير المدرسة الإعدادية النموذجية بصفاقس بوصفه رئيس المؤسسة العمومية في طريقه ويكون الدفع الشكلي الذّي أثارته الإدارة في غير طريقه. وعن محضر الجلسة الذّي قدّمته الإدارة، لاحظ محامي المدّعي أنّ مجلس التأديب إنعقد على الساعة العاشرة صباحا حسب الإستدعاء الذّي أدلت به الإدارة والذّي يفيد أنّه سينعقد على الساعة التاسعة صباحا ويؤكد المحضر إحالة ثلاث تلاميذ على المجلس ولم يحضر منهم أحد وهو ما يؤكد تهاون الإدارة في تبليغ موعد إنعقاد المجلس بصفة مباشرة للتلاميذ المعنيين وأنّ مجلس التأديب يجب أن يتضمن مداولات ومناقشات حول الوضعية المحال من أجلها التلميذ ويقع التصويت على القرار وهو ما لا أثر له في المحضر بالرغم من أنّ المنشور المتعلق بالنظام التربوي عدد 93/91 يؤكد على ضرورة أن:"يدرس مجلس التأديب بكل عناية القضيّة المعروضة عليه باعتبار ظروف إرتكاب المخالفة ومدى إنعكاسها على سير القسم أو المؤسسة التربوية وبالرجوع إلى ملف التلميذ من حيث السوابق التأديبية والنتائج وعلى ضوء هذه الدراسة يتخذ المجلس القرار المناسب" فالمنشور المذكور يوجب مسك دفتر خاص مرقّم تدّون فيه كل محاضر الجلسات وهو ما لم يتوفر في الوثيقة المدلى بها من الإدارة، الأمر الذّي يتضح معه أنّ أعمال مجلس التأديب شابتها خروقات شكلية وموضوعية تجعل ما تقرّر لا غيا ولا عمل عليه.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة المدرسية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 ماي 2014، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيّد م العر في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، و لم يحضر الأستاذ الث محامي المدّعي وبلغه الإستدعاء، وحضر ممثل وزير التربية وتمسّك بالردود الكتابية.

ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 جوان 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

عن الدفع المتعلق بتحديد الجهة المعنية بالنزاع:

حيث دفع وزير التربية برفض الدعوى شكلا لتوجيهها ضدّ مدير المدرسة الإعدادية النموذجية بصفاقس وليس ضد وزير التربية وهو ما يشكّل مخالفة لأحكام الفصل 33 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث تمسّك محامي القائم في حقّه بأحكام الفصلين 33 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية و22 من القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي ذلك أنّ المدارس الإعدادية هي مؤسسات عمومية يمثّلها رئيسها طبق الفقرة 2 من الفصل 33 من قانون المحكمة الإدارية وأنّ القيام ضد مدير المدرسة الإعدادية النموذجية بصفاقس بوصفه رئيس المؤسسة العمومية في طريقه ويكون الدفع الشكلي الذّي أثارته الإدارة في غير طريقه.

حيث رفع محامي المدّعي دعوى الحال ضدّ مدير المدرسة الإعدادية النموذجية بصفاقس طالبا إلغاء قرار مجلس التربية الصادر بتاريخ 12 جوان 2012 والقاضي برفت التلميذ ف القس من المعهد لمدة 7 أيّام من أجل محاولة الغشّ في الإمتحان.

وحيث إستقرّ عمل هذه المحكمة على تأهيل القاضي الإداري، في نطاق ما يستأثر به من سلطة في توجيه دعوى تجاوز السلطة، لتحديد الجهة المدعى عليها لتجّنب الإلتباس بخصوص الجهة المعنيـــة بالنزاع.

وحيث لئن قام محامي المدّعي بدعواه ضدّ مدير المدرسة الإعدادية النموذجية بصـــفاقس، فـــإنّ المحكمة تولّت في إطار التحقيق فيها، بتوجيهها إلى وزير التربية في إطار ما تتمتّع به من مهمّة توجيـــه الدعوى ضدّ السلطة الإدارية المصدرة للقرار المطعون فيه.

وحيث تكون على هذا الأساس الجهة المعنية بالنزاع هي وزارة التربية ممثلة في شخص الـــوزير، وإتّجه لذلك ردّ هذا الدفع لعدم وجاهته.

وحيث فيما عدى ما سبق بيانه، فإنّ الدعوى رفعت في ميعادها القـــانوني ممّـــن لـــه الصـــفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن عدم إختصاص السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه:

حيث أنّ قواعد الإختصاص هي من متعلقات النظام العام التّي تثيرها المحكمة وتتمسّك بها من تلقاء نفسها والتّي تفرض عليها التحقق من إختصاص السلطة الإدارية المصدرة للقرار المطعـــون فيـــه بالتوازي مع تلك التّي صدر عنها النص الذّي كان سندا لإتخاذه.

وحيث إقتضى الفصل 14 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 والمتعلق بالتربية والتعليم المدرسي أن:"يضبط تنظيم الحياة المدرسية بأمر ويضبط نظام التأديب بالمؤسسات التربوية بقرار من الوزير المكلف بالتربية".

وحيث لم يبادر الوزير المكلف بالتربية بإصدار نظام التأديب بالمؤسسات التربوية تطبيقا للفصل 14 سالف الذكر، الذّي بقي بذلك في حالة فراغ قانوني.

وحيث في غياب نظام التأديب المدرسي الذّي يضبط طبيعة ونطاق العقوبات المدرسية ويحـــدّد السلط التّي يرجع إليها إتخاذها وسائر الصيغ والإجراءات التّي ينبغي عليها مراعاتها، تغدو مباشـــرة مجالس التربية لهذه الصلاحية مفتقرة لأساس تدخلها ومشوبة بالتالي بعيب عدم الإختصاص، ضرورة أنّ المنشور عدد 91/93 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 1991 المتعلق بالنظام المدرسي تضمن أحكامـــا ترتيبية تتعلق بنظام التأديب بجميع مقوماته بالرغم من عدم تأهيل وزير التربية لإتخاذ تراتيب في مـــادة التأديب بالنسبة لمختلف المؤسسات التربوية.

وحيث والحال ما تقدّم بيانه، يكون قرار مجلس التربية القاضي برفت إبن المدعي صـــادر عـــن سلطة غير مختصة قانونا وتعيّن لذلك إلغاؤه على هذا الأساس.

عن المطعن الأول المتعلق بخرق الصيّغ والشكليات الجوهرية:

حيث يعيب محامي المدّعي على إدارة المدرسة الإعدادية النموذجية بصفاقس عـــدم إحترامهـــا الإجراءات الجوهرية إستنادا إلى عدم تولي الأستاذ المراقب المدعو "أ- خم " سحب ورقة إمتحان منظور منوّبه أثناء تفطنه إلى وجود محاولة غشّ باستعمال وثيقة كانت موجودة داخل محفظته مثلمـــا تفرضه الإجراءات التّي حدّدها المنشور عدد 91/93 المتعلق بنظام التأديب المدرسي المـــؤرخ في 1 أكتوبر 1991 و لم يقع إستجوابه كتابيا مما يجعل من الإجراءات السابقة للإحالة على مجلس التأديب باطلة.

وحيث دفع وزير التربية باحترام الإجراءات الواجبة قانونا قبل إتخاذ القـــرار المنتقـــد بتـــوفير مستندات الإحالة المتمثلة في تقرير أستاذ مادة العربية المكلف بمراقبة الإمتحان إضـــافة إلى أنّ الإدارة حاولت إستجواب منظور المدّعي الذّي رفض الإستجابة.

وحيث تاسيسا على ما سبق بيانه بخصوص عدم إختصاص السلطة المصدرة للقرار، وطالما ثبت من مظروفات الملف أنّ إدارة المعهد إستندت في إتخاذها لقرار رفت منظور المدّعي من المعهد لمدة 7 أيّام إلى الإجراءات المنصوص عليها صلب أحكام المنشور المذكور أعلاه، فإنّ قرار الرفـــت يكـــون مستندا إلى سند قانوني غير شرعي، الأمر الذّي يتّجه معه قبول المطعن الماثل.

عن المطعن الثاني المتعلق بالحرمان من الضمانات التأديبية:

حيث تمسّك محامي المدّعي بأنّه لم يقع إعلام ولي التلميذ بقرار الإحالة على مجلس التأديب بموجب مراسلة مضمونة الوصول قبل 3 أيّام من إنعقاد المجلس وفي ذلك خرق واضح للإجراءات وهضم لحقوق التلميذ الذّي حرم من حضور مجلس التأديب والدفاع عن نفسه كما تمّ حرمان الولي من تقديم تقرير كتابي يقع تسليمه للإدارة لاعتماده عند النظر في الملف.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنّها قامت بإعلام الولي بإحالة منظوره على مجلس التربية بتاريخ 6 جوان 2012 وإعلامه بالعقوبة التّي سلّطت على منظوره كما حاولت الإدارة إستجواب التلميذ لكن هذا الأخير إمتنع عن ذلك.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 13 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي أنّه:"لا يمكن معاقبة التلميذ بالطرد لمدّة تتجاوز ثلاثة أيّام إلاّ بعد إحالته على مجلس التربية وتمكينه من حقّ الدفاع عن نفسه".

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ الجهة المدعى عليها أعلمت المدّعي بإحالة إبنه على مجلس التربية واستدعت منظوره للحضور أمام مجلس التربية بمقتضى المكتوب المؤرخ في 7 جوان 2012، كما ثبت أنّ جهة الإدارة وجّهت المكتوب المذكور بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ في نفس تاريخ المراسلة وهو 7 جوان 2012 تحمل عدد RR902215675 وذلك على العنوان التالي وهو "طريق قرمدة كلم 3، مركز سيدي عباس، مدرج "هـ" عدد 32 صفاقس 3062"، وهو ذات العنوان الموجود عند إدارة المدرسة والمضّمن بالدفتر المدرسي، غير أنّه لم يتسلم الإستدعاء المذكور.

وحيث أنّ تأخر إدارة البريد في توزيع المراسلة المذكورة وبالتالي قيام مسؤوليتها في هذا الشأن عن التأخير وهو ما بينه عدل التنفيذ صلب محضر المعاينة المؤرخ في 19 جوان 2012، ليس من شأنه أن يؤول إلى إعتبار أنّ جهة الإدارة أخّلت بواجب إعلام المدّعي بإحالة إبنه على مجلس التربية ودعوة هذا الأخير إلى الحضور في اليوم المحدّد، مما يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن الثالث المأخوذ عن عدم صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه:

حيث تمسّك محامي المدّعي بأنّ الأستاذ المراقب لم يكن متأكدّا من محاولة الغشّ وهو أمر يتضح من خلال تقريره فهو يصرح بأنّه تفطن إلى التلميذ يحمل الوثيقة وفي نفس التقرير يؤكدّ أنّها فوق المحفظة وأنّ تقرير الأستاذ المراقب يتحدث عن ورقة مفتوحة في حين أنّ الوثيقة المحجوزة صفحة واحدة.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنّه يتضح من خلال تقرير الأستاذ المراقب أنّ التلميذ قد حاول فعلا الغشّ بوضعه وثيقة مفتوحة فوق محفظته أثناء إنجاز الإمتحان.

وحيث أنّ قرار رفت منظور المدّعي لمدّة أسبوع كان بسبب محاولته الغشّ في الإمتحان.

وحيث خلافا لما تمسّك به محامي المدّعي، فقد ثبت من مظروفات الملف وخاصة من تقرير الأستاذ أحمد خماخم المؤرخ في 28 ماي 2012 أنّ التلميذ حاول الغشّ أثناء إجراء الفرض التأليفي للثلاثي الثالث في مادة الإنشاء العربي، وقد قام الأستاذ المذكور بأخذ الورقة التّي حاول التلميذ الغشّ بها وطلب منه مواصلة إنجاز الفرض.

وحيث مهما كان الأمر، فإنّ تعلق الأمر بمحاولة غشّ أو غشّ، فإنّه موجب للعقاب مما يجعل المطعن الماثل مجرّدا من كلّ أساس واقعي وقانوني وإتّجه رفضه على هذا الأساس.

عن المطعن الرابع المأخوذ من الإنحراف بالسلطة والإجراءات:

حيث تمسّك محامي المدّعي بارتكاز القرار المطعون فيه على عيب الإنحراف بالسلطة والإجراءات بمقولة أنّ الإنحراف بالهدف من القرار التأديبي يتأكدّ من خلال شهادة كتابية صادرة عن المدعو محسن الحكيم وهو إطار تربوي سعى للإستفسار عن واقعة الغشّ فتمّ إعلامه من المدير والأستاذ المراقب بأنّ الإدارة تعاني من إشكالات عديدة وعلاقة سيّئة بالأولياء ولا بدّ من تأديبهم كما أنّ الإحالة على مجلس التأديب جاءت إنتقاما من الولي الذّي إتّصل بإدارة المعهد ليطلب مزيد التحرّي نظرا لثقته بسلوك منظوره.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنّ العارض لم يبيّن أوجه الإنحراف بالسلطة.

وحيث أنّ عيب الإنحراف بالسلطة وبالإجراءات يتمثّل في مبادرة السلطة الإدارية قصديا باستخدام السلطات الراجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذّي من أجله وقع منحها تلك السلطات أو هدف المصلحة العامة ويتجسّم ذلك في مجموعة مؤشرات كالوقائع والأعمال القانونية والقرارات المترابطة منطقا والمتواترة زمنا كما إستقرّ على تعريف الإنحراف بالإجراءات على أنّه لجوء السلطة الإدارية إلى إجراء معيّن في وضعية محدّدة قصد تحقيق هدف من أهداف المصلحة العامة، في حين كان عليها إتباع إجراء مغاير وضعه المشّرع لمثل تلك الحالة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى كتب الشهادة المقدّمة من قبل المدعو "مح الحَ " متفقد أوّل للتربية البدنية والرياضة بتاريخ 5 جوان 2012، أنّه على إثر محاولته تطويق الإشكال الذّي إعترض منظور المدّعي، صرّح كل من الأستاذ أح خم ومدير المدرسة بأنّه لولا قدوم المدّعي إلى المدرسة ومطالبته بالتحري جيّدا في الأمر لما تقرّر الإصرار على إحالة منظوره على مجلس التربية، كما صرّح بأنّه عند محاولته إقناع الأستاذ المراقب بأنّ التلميذ يتحلى بالصدق والأمانة، كان ردّه خال من التجرّد إذ صرّح بأنّ أساس التصميم على التمسّك بموقفه هو التوّتر الحاصل بين الأولياء والأساتذة.

وحيث أعرضت جهة الإدارة عن الردّ على مضمون الشهادة سالفة الذكر، الأمر الذّي تكون معه إدارة المدرسة الإعدادية النموذجية بصفاقس قد إستعملت السلطات الراجعة لها في مجال تأديب التلاميذ في سبيل خدمة هدف غريب عن الهدف الذّي من أجله منحت لها تلك السلطة، ممّا يتّجه معه قبول المطعن الراهن، كقبول الدعوى برمّتها وإلغاء القرار المطعون فيه.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر برئاسة السيّدة سـ قر وعضوية المستشارتين السيّدة جـ الهـ والسيّدة سـ عـم

وتلي علنا بجلسة يوم 30 جوان 2014 بحضور كاتب الجلسة السيّد أ. قر

رئـــيسة الـــدائرة **المستشار المقرّر**

محـ العر **سـ قر**